

## القانون رقم 33 لعام 2012 القاضي بإحداث محاكم تجارية بدائية واستئنافية

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/1/1434 هـ  
الموافق 4/12/2012  
يصدر ما يلي:

### مادة /1/

تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم تجارية بدائية واستئنافية، تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة، وتوزع وفق الجدول الآتي:

المحافظة	منطقة الصلاحية	الاستئناف	البدائية
دمشق	مدينة دمشق	1	2
ريف دمشق	محافظة ريف دمشق	1	2
	قطنا		1
	داريا		1
	بيلا		1
	التل		1
	الزبداني		1
	النبيك		1
	القطيفة		1
حلب	محافظة حلب	2	4
	عفرين		1
	منبج		1
	جبل سمعان		1
	إعزاز		1
	عين العرب		1
	الباب		1
حمص	محافظة حمص	1	2
	تدمر		1
	تلكلخ		1
	الرستن		1
	حسبا		1
حماة	محافظة حماة	1	2
	السلمية		1
	مصياف		1
	الغاب		1
	محرده		1
اللاذقية	محافظة اللاذقية	1	2
	القرداحة		1
	جبله		1
	الحفة		1
طرطوس	محافظة طرطوس	1	2
	بانياس		1
	صافيتا		1

2	1	محافظة إدلب	إدلب
1		أريحا	
1		معرة النعمان	
1		حارم	
1		جسر الشغور	
2	1	محافظة دير الزور	دير الزور
1		البوكمال	
1		الميادين	
2	1	محافظة الرقة	الرقة
1		الثورة	
1		تل أبيض	
2	1	محافظة الحسكة	الحسكة
1		القامشلي	
1		الشهادة	
1		رأس العين	
1		المالكية	
2	1	محافظة درعا	درعا
1		إزرع	
1		الصنمين	
1		نوى	
2	1	محافظة السويداء	السويداء
		صلخد	
		شهبأ	
1	1	محافظة القنيطرة	القنيطرة

## المادة 2

تقبل أحكام محكمة الاستئناف الطعن بقراراتها أمام الغرفة المختصة بالقضايا التجارية لدى محكمة النقض.

## المادة 3

تختص محاكم البداية التجارية المحدثة بالنظر في جميع المنازعات التجارية ولاسيما المتعلقة بأحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية، أيا كانت قيمة المدعى به.

## المادة 4

تحال الدعاوى القائمة بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المماثلة المحدثة بموجب هذا القانون، والتي تدخل في اختصاصها المحلي.

## المادة 5

يلغى كل نص مخالف.

## المادة 6

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 26/1/1434 هجري الموافق لـ 10/12/2012 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



نسخة للطباعة